

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٢
بشأن وقف نشاط شركة حورس لتداول الأوراق المالية اختيارياً

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط التوقف الاختياري لأنشطة الشركات
العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/٢/١٤ بيقاف نشاط الشركة اختيارياً لمدة عام؛
وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات والمؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٠؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ ٢٠٢٢/١١/٣٠.

قرر

(المادة الأولى)

وقف نشاط شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية اختيارياً لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة
الهيئة، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بإيداع المبلغ المقابل لأرصدة العملاء المستحقة لهم لدى صندوق حماية المستثمر مع ارفاق بيان
بأسماء هؤلاء العملاء والرصيد المستحق قريباً كل اسم مع التعهد بأن تقدم للصندوق أيه بيانات أو مستندات تخص
أي عميل حال تقدمه بطلب مستحقاته.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي
ل التاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

